

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن
UN LIBRARY



S/21617
24 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

AUG 27 1990

UN/DA COLLECTION

مذكرة من الأمين العام

وُجّهت المذكرة الشفوية المرفقة ، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ والواردة من
المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ، إلى الأمين العام .

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم
لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يهدي المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف ، بالإشارة إلى مذكرة الأمين العام (1) SCPC/7/90 ، المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بأن يرفق طيه المذكرة المؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الصادرة عن وزارة الخارجية بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن غزو العراق للكويت ، واللاحقة للقرارات التي اتخذت في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وعممت بوصفها الوثيقة S/21487 من وثائق مجلس الأمن .

ضميمة

مذكرة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومصادرة عن
وزارة خارجية جمهورية كوريا بشأن التدابير
التي اتخذتها حكومة جمهورية كوريا تنفيذا
لقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠)

الحاقا بالقرارات التي اتخذت في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وعممت بوصفها الوثيقة S/21487 ، اتخذت حكومة جمهورية كوريا التدابير التكميلية التالية مع بدء نفاذها فوراً .

١ - وقف اصدار اذونات الاستيراد بالنسبة لجميع السلع والمنتجات التي يكون منشأها العراق أو الكويت :

- أصدرت حكومة جمهورية كوريا مبادئ توجيهية خاصة لوقف اصدار اذونات الاستيراد بالنسبة لجميع السلع والمنتجات التي منشأها العراق أو الكويت ؛

- المبادئ التوجيهية الخاصة الصادرة وفقاً لأحكام قانون التجارة الخارجية (المشار اليه فيما بعد بـ "القانون") تحظر استيراد جميع السلع ، بما فيها النفط الخام ، المنتجة في العراق أو الكويت أو المشحونة منهما .

٢ - وقف اصدار اذونات التصدير بالنسبة لجميع السلع والمنتجات إلى العراق والكويت :

- أعلنت حكومة جمهورية كوريا ، استناداً إلى القانون ، مبادئ توجيهية خاصة لوقف اصدار اذونات التصدير بالنسبة لقيام الرعايا الكوريين أو السفن التي ترفع علم كوريا ببيع أو توريد أي سلع أو منتجات إلى أي جزء في العراق أو الكويت ؛

- يجوز لوزارة التجارة الموافقة على اصدار اذونات التصدير ، وذلك فقط بالنسبة لتصدير الاصناف المخصصة للأغراض الطبية والانسانية .

- ٢ - وقف التعاقد على مشاريع بناء في العراق أو الكويت :
- في ٢ آب/أغسطس ، أصدرت حكومة جمهورية كوريا ، استنادا إلى قانون ذي صلة ، مبادئ توجيهية إدارية تحظر التعاقد على مشاريع بناء في العراق أو الكويت ؛
- أقر الاجتماع المشترك بين الوزارات ، المعقود في ٩ آب/أغسطس ، المبادئ التوجيهية الإدارية .
- ٤ - حماية أصول حكومة الكويت الشرعية :
- كما أعلنت حكومة جمهورية كوريا سابقا في الوثيقة S/21487 ، تؤكد أنه لا وجود لأي أصول كهذه في جمهورية كوريا .
- ٥ - الأحكام العقابية :
- يقع أي شخص ينتهك المبادئ التوجيهية الإدارية الخاصة المبينة أعلاه - إذا لم تقرر القوانين الأخرى عقوبات أشد صرامة - تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٧ من القانون .
- ٦ - لم تكشف فرقة العمل الخاصة المشتركة بين الوزارات لمراقبة تنفيذ التدابير المتخذة من جانب حكومة جمهورية كوريا عملا بقرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) ، منذ انشائها في ٩ آب/أغسطس ، عن أي انتهاك للمبادئ التوجيهية الإدارية الخاصة الأنفة الذكر على يد أشخاص أو هيئات خاضعة لولاية حكومة جمهورية كوريا .
